

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- % ومع مجرد الدين لا بالطفر % يؤخذ من جنسه في الاشهر % \$.
- قوله وحكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته في الباطن .
- وهو المذهب وعليه الاصحاب .
- وذكر بن ابي موسى رواية عنه انه يزيل العقود والفسوخ .
- وذكرها ابو الخطاب .
- قال في الفروع وحكى عنه بحيلة في عقد وفسخ مطلقا .
- واطلقهما في الوسيلة .
- قال الامام احمد رحمه الله الاهل اكثر من المال .
- وقال في الفنون ان حنبليا نصرها فاعتبرها باللعان .
- وعنه يرسله في مختلف فيه قبل الحكم .
- قطع به في الواضح وغيره .
- قال في المحرر حكم الحاكم لا يحيل الشيء عن وصفه في الباطن الا في امر مختلف فيه قبل الحكم فانه على روايتين .
- قال في الرعايتين بعد أن حكى الروايتين في الاول وقيل هما في امر مختلف فيه قبل الحكم .
- فعلى هذه الرواية لو حكم حنفي لحنبلي او لشافعي بشفعة جوار فوجهان واطلقهما في الفروع .
- ومن حكم لمجتهد او عليه بما يخالف اجتهاده عمل باطنا بالحكم .
- ذكره القاضي .
- وقيل باجتهاده .
- وان باع حنبلي متروك التسمية فحكم بصحته شافعي نفذ عند اصحابنا خلافا لابي الخطاب .
- قال بن نصر الله في حواشيه قول ابي الخطاب اظهر